

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١

بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار فى المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل صناديق

الاستثمار فى المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١

لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة السابعة / الفقرة الثانية) :

ويلتزم مدير الاستثمار بالتعامل ببيعاً وشراءً للمعادن من خلال الجهات المقيدة بالسجل

المعد لهذا الغرض بالهيئة وبمراعاة الضوابط التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن ، على أن

يلتزم مقدمى خدمات حفظ المعادن المشار إليهم بالفقرة السابقة فى حال تعدد الجهات التى

يتعامل معها مدير الاستثمار فى شراء وبيع المعادن بفرز وتجنيب المعادن المشتراة من

كل جهة على حدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح